

الأضحية

حكم وأحكام

أزهر سنيقرة

المشرف العام



منتديات التصفية و التربية السلفية

www.tasfiatarbia.org

■ ما يستحب لمن يضحي:

□ **يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ أَنْ لَا يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ؛ لَا بِقَصٍّ، وَلَا بِنَتْفٍ، وَلَا بِخَلْقٍ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ؛** فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلُ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ» [مسلم] (1977). وكان الحكمة من ذلك أن يشارك إخوانه الذين أحرّموا بالحج.

□ **وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُحَسِّنَ الذَّبْحَ أَنْ يُبَاشِرَ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ وَيُكَبِّرُ؛** فإن النبي ﷺ ذبح كبشاً وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي» [الإرواء] (1138).

□ **وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُضْحِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ إِذَا ذَبَحَهَا؛** فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحية حتى يصلي. [صحيح الجامع] (4845).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا». [البخاري] (5569).

□ **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ،** أو يهدي شيئاً منها، ولا يجوز له بيعها أو بيع جلدتها، ولا أن يعطي الجزار شيئاً من لحمها أجره له، فهي لله ﷻ وحده.

وفي الختام: ننصح جميع إخواننا بتحقيق الإخلاص، الذي هو أساس قبول العمل عند الله، وخاصة في هذه العبادة التي صرف كثير من المسلمين - إلا من رحم الله - نيّتهم فيها لغير الله؛ كإرضاء الأولاد، ومباهاة الجيران، ولذا فإن بعضهم إذا عجز عن شراء الكبش تراء لا يضحي بالماعز وهو قادر عليه؛ لنظر الناس إليه، وازدراءهم لصنيعه، وهذا لجهلهم وجهله.

نسأل الله أن يجعل سائر أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

■ ■ ■

العنق، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني (أو اللهم تقبل مني) وعن أهل بيتي، أو عن فلان. إذا كانت أضحية موصي.. ويدل على هذه الصفة ما يلي:

. حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحيهما. [البخاري] (5565).

. حديث جابر رضي الله عنه السابق.

. حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن؛ يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به؛ فقال لها: «يا عائشة! هلمي المديّة»، ثم قال: «اشعذيهما بحجر»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضججه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به. [مسلم] (1967).

. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة. [عبد الرزاق: (8585)، وصحح إسناده الألباني رحمته الله في «مناسك الحج والعمرة»: (ص 33)].

. حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، وفيه قال: «اللهم! هذا منك ولك». [أبو داود (2795)].

وإن كانت الأضحية من الإبل نحرها معقولة يدها اليسرى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابتعتها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ. [البخاري] (1713). وعن عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. [أبو داود (1767)].

كما يحرم بيع شيء منها حتى شعرها وجلدها، ولا يعطي الجزار بأجرته منها شيئاً؛ لقول علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «نحن نعطيه من عندنا». [مسلم] (1317).

البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص بقصد التقرب إلى الله ﷻ بالأضحية؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. [مسلم] (1318).

وقد سئلت اللجنة الدائمة: [رقم الفتوى: 2416]

□ هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكم عدد المسلمين الذين يشتركون في الأضحية، وهل يكونون من أهل بيت واحد، وهل الاشتراك في الأضحية بدعة أم لا؟

الجواب:

يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة، والأصل في ذلك ما ثبت عنه ﷺ: أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته (متفق عليه)، وما رواه مالك، وابن ماجه، والترمذي وصححه، عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: «كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟» قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى. وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد، أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك. والله أعلم.

ففي الغنم تجزئ عنه وعن أهل بيته، ولا تجوز فيها المشاركة؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته؛ فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى. [الإرواء] (1142).

إذا كان هذا في الزمن الأول عند الصحابة والتابعين؛ فكيف هو الحال اليوم الذي ابتعد فيه أكثر المسلمين عن هدي نبيهم ﷺ؟

■ صفة ذبحها:

. يسن أن يذبحها بيده؛ فإن كانت من البقر أو الغنم أضجعها على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، ويضع رجله على صفحة